الأمم المتحدة

A/RES/63/225

Distr.: General
10 March 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ٥١ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/63/416/Add.2*)]

٦٣/٢٢٥ - الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها و ٦٢/١٥٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بحماية المهاجرين و ٦٢/٢٧٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية و ٦١/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]، وإلى قرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ تحيط علما بإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المعتمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

---

(١) انظر القرار ٦٠/١.

(٢) A/CONF.212/L.1/Rev.1.

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦] واتفاقية حقوق الطفل[٧]،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨]، وإلى الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية ولم تصدق عليها أو تنضم إليها للنظر في القيام بذلك،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق، بما في ذلك للعمال المهاجرين، وإلى الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[٩]،

وإذ تضع في اعتبارها الموجز الذي أعدته رئيسة الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى المعقود في عام ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية[١٠]،

وإذ تقر بأن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة وعمل على إذكاء الوعي بها،

وإذ تقر أيضا بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي وكذلك تطرح أمامه تحديات،

---

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٠) A/61/515.

وإذ تقر كذلك بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية، وكذلك العلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية،

وإذ تدرك أن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص، وأن التحويلات ازدادت بمرور الزمن وأنها تكمل المدخرات المحلية وتعتبر مفيدة في تحسين رفاه المتلقين لها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١]؛

٢ - **تشجع** جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى الترويج لنهج متوازن ومتسق وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة شراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما في ذلك من أجل تنظيم الهجرة؛

٣ - **تشدد** على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمر أساسي لجني فوائد الهجرة الدولية؛

٤ - **تقر مع التقدير** بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد؛

٥ - **تحيط علما** بعقد المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية اجتماعه الأول في بروكسل في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وبعقد اجتماعه الثاني في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بوصفه مبادرة غير رسمية وطوعية ومفتوحة تقودها الدول، وتحيط علما أيضا بالعرض السخي الذي قدمته حكومة اليونان لاستضافة الاجتماع الثالث للمنتدى العالمي، المقرر عقده في اثينا في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وكذلك العروض المقدمة من حكومات أخرى لعقد اجتماعات لاحقة للمنتدى؛

٦ - **تدعو** البلدان الأصلية وبلدان المقصد إلى أن تتخذ، وفقا لتشريعاتها الداخلية، التدابير الملائمة لتسهيل إسهام المهاجرين ومجتمعات المهاجرين في تنمية بلدان الأصلية؛

٧ - **تسلم** بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بغية تحديد السبل والوسائل الملائمة لزيادة الفوائد الإنمائية إلى أقصى حد وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد؛

٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة تهيئة وتعزيز الظروف التي تتيح إجراء التحويلات بصورة أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع فرص الاستثمار الموجه نحو التنمية في البلدان المتلقية الذي تقوم به

---

(١١) A/63/265 و Corr.1.

الجهات المستفيدة التي تكون لديها الرغبة والقدرة على القيام بذلك العمل، مع مراعاة أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من مصادر عامة لتمويل التنمية؛

٩ - **تكرر التأكيد** على ضرورة النظر في الكيفية التي تؤثر بها هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية وذوي المستويات التعليمية المتقدمة في الجهود الإنمائية للبلدان النامية؛

١٠ - **تقر** بضرورة تحليل أثر بعض أشكال الهجرة المؤقتة والهجرة الدائرية والهجرة العائدة في تنمية البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وأثرها كذلك في المهاجرين أنفسهم؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على أن تدرج منظورا جنسانيا في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية لأغراض شتى، منها تعزيز الإسهامات الإيجابية التي يمكن أن تبذلها المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لبلدانهن الأصلية وبلدانهن المضيفة، وتعزيز حماية المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاتجار والاستغلال والإيذاء عن طريق تعزيز حقوقهن ورفاههن، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والتعاونية على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي؛

١٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء القيام، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، بتعزيز التعاون على جميع المستويات في مواجهة تحدي الهجرة غير الموثقة أو غير القانونية حتى يمكن تشجيع عملية هجرة آمنة وقانونية ومنظمة؛

١٣ - **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك الفريق العالمي المعني بالهجرة، الاستمرار، كل ضمن ولايته، في تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج مسائل الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، على نحو أكثر اتساقا ضمن سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ومع احترام حقوق الإنسان؛

١٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها في وضع منهجيات لجمع وتجهيز البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد وأن تساعد الدول الأعضاء في جهودها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

١٥ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى معالجة مسائل الهجرة ضمن استراتيجيات التنمية الخاصة بها في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٦ - **تقرر** أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، حوارا رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية خلال دورتها الثامنة والستين في عام ٢٠١٣، وسيتقرر الموضوع الذي يركز عليه الحوار وطرائقه في دورتها السابعة والستين؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، خلال دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١١، مناقشة مواضيعية غير رسمية لمدة يوم واحد بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون ''الهجرة الدولية والتنمية''؛

١٩ - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى دراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية وإلى تقديم إسهامات، وفقا لولايات كل منها وفي حدود الموارد المتاحة، في تقرير يقدمه الأمين العام عن هذا البند؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

الجلسة العامة ٧٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨